



مسودة معايير مزاولة المهنة الهندسية
وشروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كلاً منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

النظام : نظام مزاوله المهن الهندسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٨ هـ .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام المزاوله .

الوزارة : وزارة التجارة والإستثمار .

الهيئة : الهيئة السعودية للمهندسين .

لجنة النظر : اللجنة أو اللجان التي يشكلها وزير التجارة والإستثمار للنظر في المخالفات المهنية .

الترخيص : ترخيص مزاوله العمل الهندسي الذي تمنحه الوزارة للمكاتب والشركات الهندسية ، وفق الضوابط والمعايير وشروط التراخيص التي تضعها الهيئة .

صاحب الترخيص : الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي تم الترخيص له لمزاوله العمل الهندسي في المملكة .

طالب الترخيص : الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يسعى للحصول على الترخيص .

التخصصات الهندسية الرئيسية : التخصصات الهندسية الأكاديمية الرئيسة .

التخصصات الهندسية الفرعية : التخصصات الهندسية الأكاديمية المتفرعة من التخصصات الهندسية الرئيسة .

مكتب أو شركة إستشارات هندسية : كيان نظامي حاصل على ترخيص ممارسة خدمات الإستشارات الهندسية في تخصص أو أكثر .

مكتب أو شركة هندسية متخصصة : كيان نظامي حاصل على ترخيص ممارسة الخدمات الهندسية في تخصص هندسي واحد .

مكتب أو شركة خدمات هندسية مساندة : كيان نظامي حاصل على ترخيص لتقديم خدمات هندسية مساندة في تخصص واحد .

شركة عقود متكاملة : كيان نظامي خاضع لنظام الشركات التجارية ، وحاصل على ترخيص لتقديم خدمات إعداد التصاميم الهندسية التفصيلية للمشاريع التي تديرها فقط ، وفق قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨٣ وتاريخ ٦/٨/١٤٣٠ هـ .

المدير : هو الشخص المؤهل والمكلف بأعمال الإدارة والإشراف على أعمال المكتب أو الشركة أو الفروع ، ويجوز أن يكون هذا المدير شخص آخر بخلاف صاحب الترخيص .

الفصل الأول :

معايير مزاولة المهنة الهندسية

للمكاتب والشركات الهندسية

المادة الثانية :

يجب على صاحب الترخيص ،الإلتزام بالقواعد والمعايير المنظمة لأخلاقيات وسلوكيات مزاوله العمل الهندسي في المملكة والمعتمدة من الهيئة .

المادة الثالثة :

يجب على صاحب الترخيص ، التقيد والإلتزام بكود البناء السعودي ، وجميع المعايير والضوابط والأنظمة الصادرة من الجهات ذات العلاقة ، والإلتزام بجميع التعاميم والأدلة والضوابط المهنية الصادرة عن الهيئة .

المادة الرابعة :

يجب على صاحب الترخيص، التقيد بالأنشطة وحدود المسؤوليات المهنية المعتمدة من الهيئة والموضحة في الترخيص .

المادة الخامسة :

يجب على صاحب الترخيص، التسجيل والقيود لدى الهيئة وثوثيق الأختام والتوقيعات الرسمية الخاصة به .

المادة السادسة :

يجب أن يكون المدير وجميع المهندسين والفنيين العاملين لدى صاحب الترخيص، معتمدين لدى الهيئة .

المادة السابعة :

يجب على صاحب الترخيص، التوقيع والمصادقة على جميع الأعمال والمخططات والتقارير الهندسية الصادرة عنه ، والتأكد من وجود توقيعات و أختام الممارسين للمهنة من العاملين لديه أو المتعاونين معه ، والتأكد من أرشفتها وتوثيقها بشكل آمن ومناسب .

المادة الثامنة:

يجب على الكوادر الهندسية العاملة لدى صاحب الترخيص، التوقيع والختم على جميع الأعمال والخدمات الهندسية التي يقومون بتنفيذها ، بحسب تخصصاتهم ومهامهم ومسؤولياتهم المهنية المعتمدة من الهيئة .

المادة التاسعة :

يجب على صاحب الترخيص، تسجيل جميع المشاريع والأعمال الهندسية التي يقوم بتنفيذها ، لدى الهيئة .

المادة العاشرة :

يجب على صاحب الترخيص ، التعاون مع موظفي الهيئة المعنيين بضبط المخالفات المهنية ، وتمكينهم من تأدية أعمالهم بكل يسر وسهولة وعدم الإعتراض عليهم ، وفي حال وجود أي إعتراضات أو ملاحظات يتم الرجوع للإدرات المعنية في الهيئة .

المادة الحادية عشر :

يجوز لصاحب الترخيص، الإستعانة بخدمات بعض الممارسين لمهنة الهندسة من المهندسين السعوديين من غير المتفرغين ، وفق إتفاقيات وعقود مبرمة بين الطرفين ، شريطة وجود موافقة مسبقة من الجهة التي يعمل لديها المهندس ، في حال كونه يعمل لدى جهات معينة .

المادة الثانية عشر :

لايجوز لصاحب الترخيص، الاستفادة من خدمات الممارسين لمهنة الهندسة ، من الوافدين إلا من خلال عقود مبرمة وموثقة مع جهات عملهم ، وبما لا يخالف أنظمة العمل.

المادة الثالثة عشر :

يجب على صاحب الترخيص ، تحديث بياناته ومعلوماته بشكل مستمر ، حسب الضوابط والإجراءات التي تضعها الهيئة ، ويجب عليه إخطار الهيئة بشكل مباشر عن أن تغيير يطرأ أو يحدث على تلك البيانات .

المادة الرابعة عشر :

يجب على صاحب الترخيص ، الإفصاح للجهات التي يرغب التعاقد معها ، عن جميع الأعمال والتعاقدات والخدمات الهندسية التي يقوم بتقديمها للغير ، والتي قد تتعارض مهنياً وأخلاقياً مع الأعمال التي سوف يقوم بتنفيذها ، وفي حال عدم الإفصاح ، للجهة الحق في الرجوع عليه قانونياً بأي أضرار أو تبعات نتجت عن تلك الأعمال .

المادة الخامسة عشر :

يُحظر مزاولة الخدمات الهندسية بكافة أنواعها وأنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص والموافقات النظامية اللازمة لذلك .

المادة السادسة عشر :

لا يجوز لمن إنتهى ترخيصه مزاولة العمل الهندسي في المملكة ، ويجب عليه التوقف مباشرة عن مزاولة العمل ، وعدم تقديم أي خدمات أو أعمال هندسية ، إلا بعد تجديد ترخيصه ، وللهيئة الحق في شطب الترخيص في حال تجاوزت مدة نهاية الترخيص أكثر من عام.

المادة السابعة عشر :

يُحظر على صاحب الترخيص المؤقت مزاولة العمل الهندسي ، دون الحصول على الترخيص النهائي وتعتبر مزاويلته للعمل أثناء الترخيص المؤقت مخالفه صريحة لنظام مزاولة المهنة الهندسية.

المادة الثامنة عشر :

يُحظر على صاحب الترخيص، ممارسة الأنشطة والأعمال الهندسية المرخصه ، إلا من خلال كوادرات هندسية وفنية مؤهله ومعتمدة من الهيئة للقيام بتلك الأعمال .

المادة التاسعة عشر :

في حال تم إنهاء التعاقد أو إلغاء الإتفاقيات مع الكوادرات الهندسية العاملة لدى صاحب الترخيص، والتي كانت سبباً من أسباب الحصول على الترخيص ، وجب عليه إيقاف النشاط الهندسي مباشرة ، وإخطار الهيئة بذلك ، وعدم ممارسة العمل إلا بعد توافر الكوادرات الهندسية البديلة .

الفصل الثاني :

شروط التراخيص للمكاتب والشركات الهندسية

المادة العشرون :

الشروط والأحكام العامة :

١. يجب أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على المؤهل العلمي المناسب أو الموافقات النظامية المناسبة للتخصص أو التخصصات الهندسية التي يرغب بمزاومتها .
٢. يجب أن يكون طالب الترخيص متفرغاً للعمل المهني في المملكة وغير مرتبط بأي وظيفة .
٣. يجب أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه أي حُكماً مخلاً بالشرف والأمانة ، مالم يرد إليه اعتباره.
٤. يجب أن يتعهد طالب الترخيص بأن يقوم بعمله بكل أمانةٍ وصدق وإخلاص وأن يتقيد بجميع الأنظمة والمعايير المهنية الصادرة بهذا الخصوص .
٥. يجب أن يتعهد طالب الترخيص بتوفير الكوادر والمعدات والأجهزة والأدوات الفنية ، التي تتوافق مع حجم وطبيعة أعماله والأنشطة الهندسية التي يرغب بمزاومتها .
٦. يتم الترخيص للمكاتب والشركات الهندسية بأسماء أصحابها ، ويجوز إستخدام بعض الأسماء التجارية بشرط إعتمادها وتقييدها لدى الوزارة ، وأن يكون الإسم مُشتقاً من أغراض المهنة .
٧. يشمل الترخيص جميع أنحاء المملكة ، ويُشترط لفتح الفروع داخل أواخر المدينة ، وجود مدير مؤهل لإدارة الفرع ، ويتحمل صاحب الترخيص جميع المخالفات والتجاوزات الناتجة عن تلك الفروع .
٨. يجب على صاحب الترخيص ، وضع لوحة إرشادية توضح أوقات العمل الرسمية الخاصة بالمكتب أو الشركة .
٩. يتم الترخيص بشكل مؤقت لمدة عام ، للمكاتب والشركات الهندسية حديثة التأسيس، بغرض تجهيز المقر ، وتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة ، لمزاولة العمل الهندسي .

المادة الحادية والعشرون :

يتم الترخيص لمزاولة المهن الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية ، وفقاً للفئات التالية:

١. مكتب أو شركة (إستشارات هندسية) : كيان نظامي حاصل على ترخيص لممارسة خدمات الإستشارات الهندسية في تخصص أو أكثر ، لأعمال الدراسات والتصاميم والإشراف الهندسي وإدارة المشاريع .
٢. مكتب أو شركة (هندسية متخصصة) : كيان نظامي حاصل على ترخيص لممارسة الخدمات الهندسية لأعمال الدراسات والتصاميم في تخصص صاحب المكتب فقط .
٣. مكتب أو شركة (خدمات هندسية مساندة) : كيان نظامي حاصل على ترخيص لتقديم خدمات هندسية مساندة في تخصص واحد فقط .
٤. شركة (عقود متكاملة) : كيان نظامي خاضع لنظام الشركات التجارية ، وحاصل على ترخيص لتقديم خدمات إعداد التصاميم الهندسية التفصيلية للمشاريع التي تديرها فقط ، وذات الطبيعة الفنية المعقدة ، وفق قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨٣ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٦ هـ .

المادة الثانية والعشرون :

يتم الترخيص لمزاولة المهن الهندسية للمكاتب والشركات الهندسية ، وفقاً للشروط والأحكام العامة الواردة في المادة (٢٠) بالإضافة إلى الإشتراطات التالية :

أولاً: شروط التراخيص لفئة (الإستشارات الهندسية) :

١. أن يكون طالب الترخيص سعودي الجنسية ، أو لديه تراخيص أو موافقات أخرى حسب نظام الشركات المهنية أو أنظمة الهيئة العامة للإستثمار أو أنظمة مجلس التعاون الخليجي .
٢. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها من وزارة التعليم .
٣. أن يكون معتمداً لدى الهيئة ، ولديه خبرةً عمليّة موثقة في المجال الهندسي لاتقل عن (خمس سنوات) .
٤. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة الأنشطة الهندسية ، حسب الضوابط التي تضعها الهيئة .
٥. أن يكون لديه عنوان و مقر عمل مناسب لممارسة العمل الهندسي في المملكة ، حسب الضوابط التي تضعها الهيئة.

ثانياً: شروط التراخيص لفئة (الهندسة المتخصصة) :

١. أن يكون طالب الترخيص سعودي الجنسية ، أو لديه تراخيص أو موافقات أخرى حسب نظام الشركات المهنية أو أنظمة الهيئة العامة للإستثمار ، أو أنظمة مجلس التعاون الخليجي .
٢. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها من وزارة التعليم .
٣. أن يكون معتمداً لدى الهيئة ، ولديه خبرة عملية موثقة في المجال الهندسي لاتقل عن (سنتين) .
٤. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي ، حسب الضوابط التي تضعها الهيئة .
٥. أن يكون لديه عنوان و مقر عمل مناسب لممارسة العمل الهندسي في المملكة ، حسب الضوابط التي تضعها الهيئة.

ثالثاً: شروط التراخيص لفئة (الخدمات الهندسية المساندة) :

١. أن يكون طالب الترخيص سعودي الجنسية ، أو لديه تراخيص أو موافقات أخرى حسب نظام الشركات المهنية أو أنظمة الهيئة العامة للإستثمار ، أو أنظمة مجلس التعاون الخليجي .
٢. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن الدبلوم في إحدى التخصصات الهندسية الفرعية المساعدة ، من إحدى الجامعات أو الكليات المعترف بها .
٣. أن يكون معتمداً لدى الهيئة ، ولديه خبرة عملية موثقة في المجال الهندسي لاتقل عن (سنتين) .
٤. أن يقوم بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لمزاولة النشاط الهندسي ، حسب الضوابط التي تضعها الهيئة .
٥. أن يكون لديه عنوان و مقر عمل مناسب لممارسة العمل الهندسي في المملكة ، حسب الضوابط التي تضعها الهيئة.

رابعاً : شروط التراخيص لفئة (شركات العقود المتكاملة) :

١. أن تكون الشركة خاضعة لنظام الشركات التجارية .
٢. أن يكون ضمن أغراضها ، إدارة المشاريع الإنشائية ووضع التصاميم التفصيلية الهندسية وشراء المواد وتنفيذ ما تقوم بإدارته من هذه المشاريع .
٣. أن تكون هذه المشاريع ذات طبيعة فنية معقدة ، كمشاريع الطاقة والماء والبتروكيماويات ونحوها .
٤. أن تقوم الشركة بتوفير الكوادر الهندسية والفنية المطلوبة لكل مشروع ، حسب الضوابط والإشترطات التي تضعها الهيئة .
٥. أن يكون لدى الشركة عنوان و مقر عمل واضح ومناسب لكل مشروع ، حسب الضوابط التي تضعها الهيئة.

المادة الثالثة والعشرون :

يتم الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإصدار أو التجديد ، وعلى صاحب الترخيص التقدّم بطلب التجديد قبل إنتهاء مدته بفترة لاتقل عن شهرين .

المادة الرابعة والعشرون :

يتم الترخيص للمكاتب والشركات الأجنبية والشركات الهندسية المحلية والخليجية، وفقاً لنظام الشركات المهنية ، وأنظمة الهيئة العامة للإستثمار ، وأنظمة مجلس التعاون الخليجي ، وبما لايجل بالإشتراطات الواردة في المادة (٢٠) والمادة (٢١).

المادة الخامسة والعشرون :

يتم الترخيص لشركات العقود المتكاملة ، وفقاً لنظام الشركات التجارية ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨٣ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٦ هـ ، ويكون الترخيص مخصص لكل مشروع على حدة ، وينتهي الترخيص بنهاية المشروع .

المادة السادسة والعشرون :

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة المعمول بها، يتم إلغاء التراخيص في الحالات التالية:

١. تقديم صاحب الترخيص طلب إلغاء الترخيص.
٣. إذا أخل صاحب الترخيص بأحد الشروط والمعايير الخاصة بالحصول على الترخيص.
٤. إذا فقدت الشركة أحد شروط قيامها وفقاً لعقد التأسيس.
٥. وفاة أو عجز أو فقدان الأهلية لصاحب الترخيص .
٦. صدور قرار من لجنة النظر في المخالفات المهنية بإلغاء الترخيص .

المادة السابعة والعشرون :

يُعمل بهذه المعايير والشروط من تاريخ إعتماها ، وتُلغى جميع القرارات واللوائح التي تتعارض مع أحكامها .